



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (25)

التاريخ: الاثنين 12/ربيع الآخر/1441 هـ

09/ديسمبر/2019 م

شرح الأحاديث: (٦٣، ٦٤، ٦٥)

• ◆ ملخص الدرس:

❁ الحديث (٦٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري (٥٨٥٥).

◆ اللعن نوعان:

- اللعن الصادر من المخلوق: هو دعاء على الملعون وزجر له وسب له.

- واللعن من الله: طرد وإبعاد من رحمته. نسأل الله السلامة.

◆ فيه دليل أن التشبه بالنوع الآخر من الكبائر.

◆ ضابط التشبه المحرم هو: "فعل ما يختص بمن يحرم التشبه به".

فخرج بذلك الأمور المشتركة التي يجوز فيها التشبه.

◆ قوله: "الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ" أي بالتخث بالأجسام، وبالتأث في الكلام،

وبالزينة واللباس الخاص بالنساء، ومن ذلك الغناء وحلق اللحي والتزين كالنساء.

◆ قوله: "وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ": هن المترجلات. وذلك بأن تلبس لبسة

الرجل، وهذا فشا في زماننا بلبس البنطلون، أو أن تلبس ثيابها من الأكتاف. والواجب أن تتقنع المرأة بثوبها من الرأس بعباءة أو ملاءة حتى تستر الكتفين والصدر.

◆ والحكمة من تحريم التشبه بين الرجال والنساء، وبين المسلم والكافر، هو أن تشابه

الظاهر يجر إلى تشابه الباطن. وقد حصل هذا فأصبحت النساء تطالب بالمساواة بالرجال، وأصبح الرجال يتخثون كما نرى، وظهر "الجنس الثالث" المتحول من النوعين!.

❁ الحديث (٦٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه البخاري (٥٦٧٨).

◆ وفي رواية: "إلا الموت والهرم". وفي رواية: "علمه من علمه وجهله من جهله".
وفي رواية «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

◆ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً» أي ما قَدَّرَ دَاءً.

«إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» أي إِلَّا قَدَّرَ لَهُ شِفَاءً.

الداء: المرض وجمعه أدواء.

والدواء: الشفاء وجمعه أدوية.

◆ ولا يحصل الشفاء في حالات:

- إذا جهل الطبيب الدواء.

- أو إذا لم يوافق الدواء الداء.

- أو إذا لم يأذن الله بالشفاء، لأن الشفاء من الله وليس من الدواء ولا من الطبيب.

◆ وفي الحديث:

- حث على التوكل على الله في طلب الشفاء، لأن الشفاء من تقدير الله، وليس من الدواء ولا من الطبيب.

- وحث على اتخاذ الأسباب المشروعة خلافا لغلاة الصوفية.

- وحث الأطباء على اتخاذ الأسباب المشروعة في تعلم الطب، وحث للمريض على اتخاذ الأسباب المشروعة لطلب الشفاء.

- وإثبات القدر خيره وشره خلافا للقدرية نفاة القدر، لأن الداء شر والشفاء خير، وكلاهما من قدر الله.

◆ والتداوي مستحب عند جمهور العلماء، فإن خشي الهلاك فهو واجب.

◆ ولا يجوز التداوي بمحرم.

❁ الحديث (٦٥): قال المؤلف: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذه الألفاظ مجمعة من عدة روايات من الصحيحين.

❖ الرؤيا والحلم كلاهما "ما رأيته في منامك". ولكن تطلق الرؤيا على المنام الحسن غالبا الذي هو من الرحمن. ويطلق الحلم على المنام القبيح غالبا الذي هو من الشيطان. أما الرؤية: فهي الرؤية البصرية، أو الرأي.

❖ الرؤيا حق لأنها من الله، والحلم باطل لأنه من الشيطان أو حديث نفس. والرؤيا الحق منها خير وهي ما يحبه الإنسان؛ وهي الرؤيا الصالحة. ومنها شر وهي ما يكرهه الإنسان.

❖ فما يكرهه الرائي قد يكون حقا، وقد يكون باطلا. والباطل هو الحلم أو حديث النفس، وكلاهما أضغاث أحلام.

ومن السنة ألا يحدث الإنسان إلا بما يحب؛ ولمن يحبه وعنده علم بتعبير الرؤى. لأنها إن عُبرت على وجهها الصحيح وقعت.

❖ ومن السنة في الرؤيا التي لا يحبها وفي الحلم:

١- أن يبصق أو ينفث عن يساره ثلاثا.

٢- أن يستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى.

٣- أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه.

٤- أن يقوم ويصلي.

٥- ألا يحدث بها أحدا.

ودليل هذه المراتب الخمس حديثان:

الأول: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» مسلم (٥-٢٢٦٢) وجاء في حديث قتادة: "فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ".

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ" البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٦-٢٢٦٣)

◆ أن الرؤيا إذا فسرت على وجهها الصحيح وقعت، أما إذا فسرت خطأ فلا يؤثر ذلك في وقوعها على الراجح.

◆ وقد تقع الرؤيا ولو لم تفسر.

◆ لا يجوز لمن ليس عنده علم بتعبير الرؤى أن يخوض في تعبیرها بغير علم، لأنه يترتب على ذلك مفسد وشر وذلك: أنه قد يفسر الرؤيا التي هي شر فتقع، وقد يفسر الرؤيا التي هي خير تفسيرا خاطئا فلا تقع، وقد يفسر تفسيرا باطلا بما يحزن الرائي ويخوفه.



الدرس الخامس والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.
فهذا هو **الدرس الخامس والعشرون** من دروس شرح (جوامع الأخبار)، وفيه شرح الأحاديث (٦٣، ٦٤، ٦٥) إن شاء الله تعالى.

«شرح الحديث الثالث والستين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري (٥٨٥٥).

هذا الحديث أخرجه البخاري ولفظه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. أخرجه البخاري: (٥٨٨٦، ٦٨٣٤).

والمقصود بقوله: "أخرجوهم من بيوتكم":

أي امنعوهم من الدخول على النساء، لأنهم كانوا يعتبرون الخُنْثَى أنه من ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾^(١). وهم الذين ليس لهم حاجة في النساء كالمعتوه والعنّين ونحو ذلك، وهم التابعون الذين همّهم الطعام والشراب فقط، فكانوا يدخلون البيوت ويخالطون النساء بحكم هذه الآية النور (٣١).

^١- [النور: ٣١]

ولكن الخُنْثى نوعان:

- الأول: نوعٌ مُخَنَّثٌ في أصل خِلْقَتِهِ، ليس ذكراً ولا أنثى.
- الثاني: ذكر لكنه يتكسر ويتثنى ويتشبه بالنساء،

فهذا هو المراد باللّعن في حديث ابن عباس، وهو الذي أَمَرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من البيوت؛ أي نهى أن يدخلوها، بل نفى بعضهم خارج المدينة. وهذا التَّخَنُّثُ هو أقبح أنواع التشبه بالنساء، وهو داخل في حديث الترجمة.

❖ قوله: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم):

هذا دليل على أن التشبه بالنوع الآخر من الكبائر. واللّعن يُطلق على معنيين:

- (١) اللّعن من مخلوق: وهو دعاءٌ باللّعن، وزجرٌ وسبٌّ.
- (٢) اللّعن من الله: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.^(١)

❖ قوله: (المتشبهين من الرجال بالنساء):

هذا لفظٌ عامٌ يشمل منع التشبه في كل شيء، ولكن يُستثنى منه ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء من أعمال البر والخير؛ لثبوت ذلك بأدلة أخرى. وعليه: فالمقصود بتحريم كل ما كان مختصاً بالنساء، أي لكونهنّ نساء، فيحرم على الرجال التَّخَنُّثُ في الأجسام، والتَّانُّثُ في الكلام، والزينة الخاصة بالنساء، واللباس الخاص بالنساء، وكل ما يختص بالنساء.

"التَّخَنُّثُ" في اللغة من "الاختناث": وهو في أصل اللغة الكسر والثني، قال النووي: (قَوْلُهُ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأُسْقِيَةِ"، قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: "وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ

١- انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٤/٢٥٥).

رَأْسَهَا حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ"، الْاِخْتِنَاتُ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقَ ثَمَّ ثُونٍ ثُمَّ أَلْفٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّكْسُرُ وَالْاِنْطِوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ مُخَنَّثًا). انتهى.(1)

ولذلك يقول العلماء: التَّخَنُّثُ يكون في الأجسام، والتأنُّثُ يكون في الكلام.(2)

أما قول ابن عباس: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) فليس المقصود لعن المخنث خلقة! بل المقصود لعن الذكر الذي يظهر التكسر والتثني في المشي والسلوك واللباس والزينة، فإن الزينة المختصة بالنساء لا تجل للرجال، وهي من التشبه المحرم، كالذهب والحرير والأساور والقلائد والأقراط وخضاب اليدين بالحناء أو الزعفران.(3)

ومن التشبه بالنساء خلق اللحي: بل هذا من التشبه بالمخنثين خلقة، ومن التشبه بالكفار أيضا، وهو مثلة داخل في تغيير خلق الله، وقد أجمع أهل العلم على تحريم خلق اللحية، قال ابن حزم: (واتفقوا أن خلق جميع اللحية مثلة لا تجوز).(4)

ومن التشبه بالنساء الغناء، فلا يجوز أن يغني الرجل، وكانوا قديماً يسمون المغنيين بالمخانيث. فإن التشبه بالنساء يسقط مروءة الرجل، ويذهب بالأخلاق الفاضلة، ويؤدي إلى مفسد مستبشعة ومستقبحة، كالاختلاط والفواحش والدياثة وغير ذلك... بل وصل الحال في زماننا إلى التحول إلى النوع الآخر! وهو ما يسمونه بالجنس الثالث! وهذا لم يكن يُعرف قديماً، وهذا ناتج عن التشبه المحرم.

❖ قوله: "والمتشبهات من النساء بالرجال":

1- "شرح النووي على مسلم": (١٣/ ١٩٤) [الحديث: ٢٣، ٢٠]، وانظر: "تهذيب اللغة": (٧/ ١٤٥)، ولسان العرب: (٢/ ١٤٥).

2- انظر: "القاموس المحيط": (١/ ١٦٨)، و"شرح ابن بطلال": (٩/ ١٤٠)، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن: (٢٨/ ١٠٠).

3- انظر الصحيحين: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، و"المجموع شرح المذهب" للنووي (١/ ٢٩٤)، و"المُعَلِّم بفوائد مسلم" للمازري (٣/ ١٣١، ١٣٤).

4- "مراتب الإجماع" لابن حزم (١/ ١٥٧).



أي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم النساء المتشبهات بالرجال، هذا أيضاً لفظ عام، ويُستثنى منه ما كان مشتركاً، فالمراد تحريم كل ما يختص بالرجال على النساء، ومنه: التَّرجُل في اللباس والكلام والهيئة والمشيئة، كما جاء في اللفظ الآخر وهو قوله عليه السلام: **"والمُتَرَجَّلَات من النساء"**، وهنّ المتشبهات بالرجال.

فالمرأة المُتَرَجِّلة ملعونة، لعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الأثير في "النهاية": **(«لَعَنَ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» يَعْنِي اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّهِمْ وَهَيَاتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُودٌ)**⁽¹⁾

فلا يحلّ للمرأة أن تلبس لبسة الرجل، فهذا من كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من تفعل ذلك، ولعن الرجل الذي يلبس لبسة المرأة.⁽²⁾ فالواجب على المرأة أن تتقنّع بثوبها من أعلى رأسها، وليس من كتفها، لأن الأكتاف عورة يجب ستر حجمها ولونها، ثم تُرخي ثوبها على أكتافها بحيث لا يصف الثوب الأكتاف ولا الصدر، ثم ترخيه على الأرض حتى يجزّ شبراً وقيل الجرّ مستحب. المهم ألا تنكشف الأقدام ولا السيقان ولا السراويل، هذه هي لبسة المرأة، بالإضافة إلى سائر الشروط المعلومة، والمقصود الآن بيان كيفية اللباس فقط حتى لا يكون تشبه بالرجال.

أمّا الرجل؛ فلا يحلّ له أن يفعل ذلك، بل يجب أن يلبس ثيابه على الأكتاف، وليس من أعلى الرأس، ويُقَصِّرُ ثوبه ما بين الكعبين ونصف الساق، ولا يُسَبِّله ولا يجرّه خيلاء وتكبّراً، فإنّ ذلك من كبائر الذنوب.

ولكن انعكس الأمر تماماً في زماننا، وانقلب الحال وتبدّل عند أتباع إبليس وجنده، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقد لقّن الشيطان أتباعه أن التستر تشدّد! وأنّ العُري رُقِي! ولقّهم أنّ المرأة إذا خرجت بالبنطلون الضيق، وسترت جمجمة رأسها فقط، فإنها تُعتَبَر متحجبة حجاباً كاملاً، ولو كانت بكامل الزينة والتّعطر والتبرج والتكسر!

وللأسف فقد وجدت النساء من يُفتِهنّ بهذا المنكر؛ ممّن ليس عنده تقوى؛ فضلاً عن العلم والفتوى.

¹- انتهى (٢/٢٠٣).

²- [انظر: مسند أحمد (٨٣٠٩)، وسنن أبي داود (٤٠٩٨)، وسنن ابن ماجه (١٩٠٣)].



وهذا اللباس في حقيقة الأمر انتكاسٌ للفِطْر، وَمِنْ اتِّبَاعِ الهوى والشيطان، ودليلٌ على دياثة "الرجل" الذي يرضى بهذا العري لنسائه، ومما يجب أن يعلمه الرجال والنساء على حد سواء؛ أنه لا يَحِلُّ للمرأة أن تظهر بالبنطلون إلا أمام زوجها، بل إنَّ بعض أهل العلم حرّمه حتى أمام الزوج، ذلك لأنَّ علة التحريم عنده هي التشبه بالكافرات وبالرجال بالإضافة إلى كشف العورة، فهاتان علّتان، وعلة التشبه بالكافرات وبالرجال قائمة حتى أمام الزوج، لذلك منعوا البنطلون حتى أمام الزوج.

ولكن الراجح والله أعلم أنه يجوز أمام الزوج، لأن النساء من الصحابيات ومن السلف الصالح كنَّ يتخذن السراويل في بيوتهنَّ أمام الزوج وتحت الثياب، ولو كانت العلة التشبه مطلقاً لحَرَّمَ لبسه حتى تحت الثياب.

ولكن يبقى محرماً أمام أولادها وأرحامها من الرجال وأخواتها وسائر النساء، لأن البنطلون يصف الجسد ولا يستر إلا اللون فقط كما هو معلوم، فيشملة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كاسيات عاريات" عند مسلم (٢١٢٨). وهو من التشبه بالكافرات والفاسقات وبالرجال إذا خرجت به أمام غير زوجها.

[تنبيه]

ولكن لابد من التنبيه على أنَّ الحكم العام يختلف عن الحكم المُعَيَّن، فما تقدم كله كلام عامّ، أي لا يجوز إسقاطه على رجل مُعَيَّن أو امرأة مُعَيَّنة، فلا يجوز رمي أحد أحد من المسلمين بالدياثة، ولا يجوز لعنه على التعيين ولا رمية بالفسق، فهذا يُنقِّره ولا يُقرِّبه، ولكن ندعو الناس برفق ولين، وذلك بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وتفسيرها، ثم بالترغيب والترهيب برفق، هذه هي الدعوة بعلم وحلم، وبالتي هي أحسن كما أمر الله ورسوله، وبالشفقة على العاصي، لا أن نتَّخذه خصماً نلقي عليه الشتائم والأحكام، فالمطلوب دعوته ونصحه وليس المطلوب منا الحكم عليه، هذا للقاضي وليس لنا.

وأما إذا كان الكلام عاماً، ولا يُقصد به شخص مُعَيَّن فلا بأس من التغليظ في الإنكار، كأن يكون الكلام في خطبة عامّة، أو في مقالة عامّة، أو في درس عامّ كهذا الدرس.. فهذا الإنكار من النصح

للمسلمين، لأن التشبه والتهتك في اللباس قد عمَّ شرُّه وخطره أكثرَ المسلمات بل وأكثرَ الرجال وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أما ضابط التشبه المحرَّم: فهو "فِعْلٌ ما يختص بمن يحرم التشبه به".

- أي يحرم فِعْلُ الشيء الخاص بالغير إذا كانوا ممن يحرم التشبه بهم،
- أما التشبه فيما يشترك فيه الرجال والنساء فليس مُحَرَّمًا،
- والتشبه فيما يشترك فيه المسلمون والكفار ليس مُحَرَّمًا،
- لكن كل ما يختص بالنساء مُحَرَّم على الرجال، وكل ما يختص بالرجال مُحَرَّم على النساء،
- وكل ما يختص بالكفار والفسقة مُحَرَّم على المؤمنين والمؤمنات،
- بل حرَّم الله التشبه بالحيوان، وبالشيطان فيما هو خاص بهم،

وذلك لأنَّ تشابه الظاهر يجرُّ إلى تشابه الباطن؛ فإذا تشابهت القلوب فسدت، وقد تموت؛ لأن أفعال الجوارح تؤثر في القلب بلا ريب، فالتشبه بفئة من الخلق ذريعة إلى التخلُّق بأخلاقهم والاتِّصاف بصفاتهم، مما يؤدي إلى محبتهم، لأن التشابه في الظاهر ذريعة لتشابه القلوب في الباطن. قال ابن القيم في "الفروسية":

(المشابهة في الزِّيِّ الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدْيِ الباطن، كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحس، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشیاطین والنساء والأعراب وكل ناقصٍ حتى نهى في الصلاة عن التشبه بستة أنواع من الحيوان...) ثم ذكرها ثم قال: (ونهى عن التشبه بالشیاطین في الأكل والشرب بالشمال، وفي سائر خصال الشيطان، ونهى عن التشبه بالكفار في زيِّهم، وفي كلامهم وهدْيهم، حتى نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح؛ فإن الكفار يسجدون للشمس في هذين الوقتين)⁽¹⁾

1- "الفروسية" لابن القيم: (٤٤/١). وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" مخالفة أصحاب الجحيم" لابن تيمية: (٤٤/١، ٤٦، ٩٣، ٥٤٨).

فيجب أن يحرص المسلم والمسلمة على أن يتشبهوا بالصالحين، وأن يحذروا من التشبه بالفاسدين من الكفرة والفسقة والحيوانات والشياطين، ومن كل ما يُفسد الفطرة؛ كتشبه الرجال بالنساء أو العكس.

ولذلك فقد حذّر الرسول صلى الله عليه وسلم من التشبه بما لا يجوز التشبه به، وفي نفس الوقت رَغَّب في التشبه بالصالحين فقال في كلام بليغ: "من تشبه بقوم فهو منهم".⁽¹⁾ هذا يشمل التشبه المحرّم والتشبه المباح، فاختر أنت لنفسك! فمن تشبه بالصالحين فهو منهم، ومن تشبه بالكفار والفسقة فهو منهم.

ولكن يا أَسَفَ! فقد انساق كثيرٌ من المسلمين والمسلمات اليوم خلف دعوات الشيطان وأتباعه؛ فجنّدوا أنفسهم دعاة لإلغاء الفوارق بين الرجال والنساء، حتى صاروا ينادون بالمساواة بين من فرّق الله بينهم قدرًا وشرعاً⁽²⁾، وهذه والله وقاحة شديدة على حُكم الله ورسوله، وقد يكفر من يستحل ذلك... نسأل الله العافية والسلامة.



¹- أخرجه أحمد (٥١١٤، ٥١١٥) وأبو داود (٤٠٣٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٢٦٩).
²- انظر: "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعثيمين: (١/١٥٥)، (٦/٩٣). و"العذب النّعيم من مجاليس الشّنقيطي في التّفسير" و: (٤/٤٠١). و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للشنقيطي: (٤/٩٢).

«شرح الحديث الرابع والستين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء". رواه البخاري (٥٦٧٨).

روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وجابر، وأسامة بن شريك، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وله زيادات صحيحة كما سيأتي.

• أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٥٦٧٨) وهو حديث الترجمة.
• وحديث جابر أخرجه مسلم بلفظ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١)

• وحديث أسامة بن شريك "قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»، وفي رواية: "إلا الموت والهرم"، وفي رواية: "عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ" (٢).

• وحديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً لفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» وهو بنحو حديث أسامة بن شريك.. (٣)
هذه كلها ألفاظ صحيحة مرفوعة للحديث.

❖ قوله: "ما أنزل الله": أي ما قدر الله.

❖ قوله: "داءً": أي مرضاً، ويُجمع على (أدواء). أمّا "الدواء" فيُجمع على (أدوية).

١- مسلم (٢٢٠٤)

٢- أخرجه أحمد (١٨٤٥٥، ١٨٤٥٦)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥١١، ٧٥١٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤).

٣- أخرجه أحمد (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤)، وابن حبان (٦٠٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٥٦٠).

❖ قوله: "إلا أنزل له شفاء": أي إلا قدر له شفاءً، فدلّ أن الشفاء من الله وليس من الدواء،

فقد لا يحصل الشفاء لعدة موانع:

- إمّا لأن الطبيب لا يعرف الدواء.
- أو لأنه وضع الدواء في غير محل الداء، أي إذا لم يوافق الدواء الداء.
- أو لأن الله تبارك وتعالى لم يأذن بالشفاء بحكمته سبحانه..

فإنّ الدواء مجرد سبب، والسبب قد ينفع وقد لا ينفع، والأمر كله بيد الله سبحانه وتعالى.

فاشتمل هذا الحديث بمجموع ألفاظه على أصول وفوائد مهمة ونافعة، فمن ذلك:

• أنّ فيه إثبات القدر خيره وشره:

لقوله "ما أنزل الله داءً" أي ما قدر الله مرضاً، ولقوله "إلا أنزل له شفاء" أي إلا قدر له شفاء، والداء شر، والشفاء خير، وكلاهما من تقدير الله عز وجل، وهذا فيه ردٌّ على القدرية نفاة القدر.

• أنه جامع لجميع الأدوية، وأنها كلها لها أدوية، إلا الهرم والموت، وأنّ الأدوية التي لا يُعرف

دواؤها؛ فلها دواء في الحقيقة ولكن لم يتوصل إليه الأطباء.

• وهذا فيه حثٌّ على اتّخاذ أسباب تعلّم الطب، طبّ الأبدان والطبّ النفسي، لأن جميع

الأمراض لها دواء، لكن لا يعلمها إلا مَنْ علّمه الله إياها، ويجهلها مَنْ لم يُعلّمه الله، كما جاء في

حديث أسامة بن شريك وعبد الله بن مسعود فقال: "علمه من علمه": أي بتعليم الله له،

وباتّخاذ الأسباب المناسبة، وبموافقة الدواء الداء، وقال: "وجهله من جهله" أي إذا لم يقع شيء

من ذلك.

فهذا فيه حثٌّ للأطباء ألا ييأسوا من التقدم في علم الطب، حتى يُعلّمهم الله ما خفي عليهم من

الأدوية، وفيه حثٌّ للمريض أن يتداوى وأن لا ييأس من رحمة الله.

• وفيه حثٌّ على اتّخاذ الأسباب عموماً في كل شيء مع التوكل على الله، خلافاً لغلاة الصوفية

الذين يتركون الأخذ بالأسباب المشروعة بحُجة التوكل، وجوابهم: أن الأسباب من التوكل، ولكن

الأسباب لا تنفع بذاتها؛ إنما تنفع بإذن الله، لذلك يجب الأخذ بالسبب المشروع المناسب مع

التوكل على الله وتفويض الأمور إليه سبحانه وتعالى.

والأسباب المشروعة نوعان: كونيّة وشرعية.

• الأسباب الكونيّة المشروعة: أن يكون القضاء مُعلّقاً على سبب كوني؛

كالنار سبب للحرق، والسكين سبب للقطع، والماء سبب للرّي، والدواء سبب للشفاء. هذه أسباب كونيّة قدرية.

• الأسباب الشرعية المشروعة: أن يكون القضاء مُعلّقاً على سبب شرعي؛ كالدعاء سبب

لرفع البلاء، والاستغفار والتوبة سبب للأرزاق؛ كالمطر والولد والمال، والزكاة سبب لزيادة المال، وغير ذلك الكثير.

والتداوي ثابت في الكتاب والسنة بالأسباب الكونيّة والشرعية..

فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه جاء في القرآن إباحة التيمم عند المرض، وهذا من الحمية حتى لا يزداد المرض، وجاء أيضاً جواز الفطر للمريض في رمضان، وهو أيضاً من الحمية، وجاء إباحة الفطر للمسافر، وهذا من حفظ الصحة..⁽¹⁾

وجاء في السنة: التداوي بالحجامة، والعسل، والقُسْط البحري (وهو العود الهندي)، والحبّة السوداء، والكَيّ.. وغير ذلك.

أمّا التداوي بالأسباب الشرعية: فهو الرقية بالقرآن وبالأدعية وبمسح موضع الألم، والنفث عليه، والاغتسال بوضوء العائن، والفاتحة رقية من الحُمّه وهي السمّ، (حاء مضمومة وميم مفتوحة مخففة وهاء)، والمعوذتان رقية من الحسد والسحر، والقرآن كله شفاءً للأمراض البدنية والنفسية.

[مسألة]

ما حكم التداوي؟

ما تقدم من الأحاديث ادلة على أنّ التداوي جائز، ولكن اختلف العلماء أيّهما أفضل: التداوي أم الصبر على البلاء؟

¹- انظر للمزيد "زاد المعاد" لابن القيم: ١/١٥٨).

■ استدلّ القائلون بأنّ الصبر أفضل بأحاديث منها:

(١) حديث المرأة التي كانت تُصرع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ.^(١) فاختارت الصبر على البلاء.

(٢) وبحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم: "الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون".^(٢)

والشاهد: أنهم لا يطلبون الرقية من غيرهم، ولا يكتون ويصبرون على البلاء، توكلوا على الله. فقالوا بناءً على هذه الأدلة إنّ التداوي مكروه، لأنه ينافي التوكل والصبر. وجوابهم أن نقول: المسألة راجعة إلى التوكل، فهل التداوي يقدر في التوكل؟ الحق أنّ التداوي لا ينافي التوكل ولا يقدر فيه، لأنّ التداوي سبب من الأسباب، والأسباب لا تنافي التوكل، بل هي من التوكل، لأننا مأمورون بالأخذ بالأسباب. فالأخذ بالأسباب المشروعة طاعة، وترك الأخذ بالأسباب بالكلية معصية سيما إذا أدى تركها إلى ضرر.

وعليه فالتداوي من التوكل؛ بشرط أن لا يعتمد الإنسان على الدواء بقلبه، فمن اعتمد على شيء بقلبه فقد توكل عليه، لأنّ التوكل هو (الاعتماد بالقلب)، ولا يجوز صرف التوكل لغير الله بحال من الأحوال،

- فلا يجوز التشريك في اللفظ في التوكل على الله وغير الله كأن تقول (توكلتُ على الله وعليك)،

- ولا يجوز أن تقول أيضاً (توكلتُ على الله ثم عليك)، حتى باستعمال (ثم) لا يجوز، لأنه لا يجوز صرف التوكل لغير الله مطلقاً، لأنّ التوكل هو الاعتماد بالقلب.

فهذه الأدوية مجرد سبب قد تنفع وقد لا تنفع كما تقدم، فالدواء كالطعام والشراب والنوم والاستئصال وكسب الرزق، فمن ترك الأخذ بالأسباب فهو متواكل وليس بمتوكل.

^١- البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

^٢- البخاري (٥٧٥٢، ٥٧٠٥، ٦٥٤١) ومسلم (٢١٨).

فالحق هو الوسط بين ترك التداوي بحجة التوكل على الله، وبين التداوي مع التوكل على الدواء.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم داوَمَ على التداوي، وكان يحثُّ أصحابه على التداوي كما في هذا الحديث، فدلَّ ذلك أنَّ التداوي مستحب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وإذا خشي الإنسان الهلاك فالتداوي واجب.

وقد تقدم أنَّ المرض من قدر الله، وأنَّ الدواء من قدر الله، وهو دلالة حديث الترجمة، فالمرض مُقَدَّرٌ من الله، والشفاء مُقَدَّرٌ من الله، والعبد يَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله باتخاذ الأسباب المشروعة. كل شيء بقدره سبحانه، لا يخرج شيء عن قدره سبحانه، ولذلك قال: **"ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء"** أي كله بقدر الله. المهم أن يُعَلِّق العبد قلبه بالله، وليس بالدواء ولا بالطبيب المداوي.

[مسألة]

هل يجوز التداوي بمُحَرَّم؟

لا يجوز التداوي بالخبيث ولا بالمُحَرَّم، لثبوت الأدلة في ذلك:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر: "إنه ليس بدواء ولكنه داء".⁽¹⁾
 - وقال عبد الله بن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".⁽²⁾
 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله عن الدواء الخبيث).⁽³⁾
- فالتداوي بمُحَرَّم لا يجوز.



¹- أخرجه مسلم (١٩٤٨).

²- هذا موقف على عبد الله بن مسعود. علَّقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (٥٦١٤). وخرجه الحافظ ابن حجر وصححه في "الفتح" (٧٩/١٠). وقال: (وسنده صحيح على شرط الشيخين). وقال إنه موصول موقوفاً عند ابن أبي شيبة: (٢٣٤٩٢، ٢٣٨٤٢).

³- أخرجه أحمد (٩٧٥٦، ٨٠٤٨، ١٠٩١٤)، وأبوداود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩٠)، وصححه الألباني.

«شرح الحديث الخامس والستين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» متفق عليه.⁽¹⁾

وفي الباب أحاديث أخرى عديدة عن عدد من الصحابة، وهذا اللفظ جمعه المؤلف من عدة روايات كلها في الصحيحين.

- (الرؤيا): بالألف الممدودة، هي ما رأيته في منامك، وهي أمثال مضروبة، وتُستعمل للمنام الحسن غالباً.

أما (الرؤية): بالتاء المربوطة، فهي من الرؤية البصرية، ومن الرأي. و(الحلم) و(الحُلُم): بضم اللام وتسكينها من حَلَمَ يَحْلُمُ إذا رأى في المنام، ويُستعمل لفظ "الحُلُم" للمنام القبيح غالباً.⁽²⁾

ويُطلق لفظ الرؤيا والحُلُم بمعنى واحد أحياناً. هذا هو الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة. والرؤيا منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، والتي هي حق: منها ما يحبه الإنسان ومنها ما يكرهه. فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم ألا يُحدِّث المرء إلا بما يحب من الرؤى، وأن لا يُحدِّث بما لا يحب ولا بالحلم الباطل.

وقد جاء في السنة أن الرؤيا المنامية ثلاثة أنواع:

- ١- الأول: ما يكون من الرحمن: ويشمل ما يحب وما يكره.
- ٢- الثاني: ما يكون من الشيطان: وهو الحُلُم لتخويف المرء وتحزينه، وهو باطل لا حقيقة له.

١- أخرجه البخاري (٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم (٢٦٦١).

٢- "تهذيب اللغة": (٦٩/٥)، "لسان العرب": (١٢/١٤)، (٢٩٧/١٤).

٣- الثالث: ما يكون حديث نفس: وهي أن يرى في منامه ما جرى في يقظته، فهذا لا يُلتفت إليه ولا يُعبر.

دلّ على النوع الأول والثاني حديث أبي قتادة وهو حديث الباب.
ودلّ على الأنواع الثلاثة حديث أبي هريرة في الصحيحين: "الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ".^(١)

ومن السنة:

- أَلَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ إِلَّا "بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ" وهي: "ما يحبه من رؤياه".

- وَأَنْ يُحَدِّثَ بِهَا: ١- مُحِبًّا لَهُ ٢- وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَى.

هذان شرطان للعابر الذي يُعَبِّرُ الرُّؤْيَى؛ حتى يعبرها على الوجه الصحيح، فتقع؛ أي تتحقق بإذن الله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ». متفق عليه.^(٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا مُعَلَّقةٌ بِرَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ لَيِّبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». ^(٣)

فإنَّ الرُّؤْيَا الحق إذا عُبِّرَتْ على وجهها الصحيح وقعت، أي تحققت سواء أكانت خيراً أو شراً.
وفي حديث الترجمة نهى عن التحدُّث بالرُّؤْيَا لمُبْغِضٍ، وأيضاً ورد ألاَّ يُحَدِّثَ بِهَا جَاهِلًا بالتعبير، لأنَّ المُبْغِضَ والجَاهِلَ قد يفسروها بما يحزنه؛ إمَّا عن سوء نية، أو عن جهل، وقيل: لأنها تقع كما تُفسَّرُ به سواء أصاب أو أخطأ! وهذا قولٌ لبعض أهل العلم.

^١- البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦١ - ٦).

^٢- البخاري (٧٠٤٤)، مسلم (٢٢٦١).

^٣- أحمد (١٦١٨٣)، وأبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨) (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١١٩، ١٢٠).

والراجح أنها لا تقع إلا إذا فُسِّرَت على وجهها الصحيح والله أعلم، بدليل حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لما أوَّل رؤيا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً".⁽¹⁾

واستدلَّ به البخاري على أن الرؤيا لا تقع كما يُفسَّرُها أول مُفسِّر، إلا إذا أصاب، فبَوَّب عليه: (باب مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ).

وأما إذا كانت الرؤيا التي يكرهها من الشيطان فلا يجني من تعبيرها إلا الحزن والخوف، فلا ينبغي أن يلتفت لأضغاث الأحلام؛ وهي الأحلام المُختلطة المُلتبسة التي لا معنى لها، والتي نسميها اليوم (الكوابيس) أو (الأحلام المزعجة)، هذه باطلة لا حقيقة لها لأنها من الشيطان.

والسنة في الحُلُم الذي من الشيطان خمس مراتب:

- أولاً: أن يبصق الرائي أو ينفث عن يساره ثلاث مرات.
- ثانياً: أن يستعيد بالله من الشيطان ومن شرِّ هذا الحُلُم ثلاث مرات.
- ثالثاً: أن يتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه.
- رابعاً: أن يقوم ويصلي.
- خامساً: أن لا يُحدِّث بها أحداً.

قال صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ"

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتَ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيَهَا»⁽²⁾ يقصد لما سمع حديث أبي قتادة وما في معناه، كحديث جابر، وحديث أبي هريرة، فإنهما دليلٌ واضح على هذه المراتب الخمس.

¹- أخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩).

²- البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (٢٠٢٦١).

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾ وجاء في حديث قتادة: «...، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا...»⁽²⁾

فهذان الحديثان دليل على المراتب الثلاثة الأول، وحديث أبي هريرة دليل على المرتبتين الأخيرتين:

وهو أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "...، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ..."⁽³⁾.

إذن.. فهذا الحديث - حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين - وغيره مما جاء في الرؤى:

- تُبَيِّنُ لَنَا السَّنةَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، حَتَّى لَا يَقَعَ الْمُسْلِمَ فَرِيْسَةُ لُوسَاوَسِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ اجْسَ النَّفْسِ.

- وَتُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّ الْمَنَامَاتِ أَنْوَاعٌ كَمَا تَقْدَمُ، وَأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى رُؤْيَا حَقٍّ، وَأُخْرَى بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ الرُّؤْيَا الْحَقَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ خَيْرًا يَحِبُّهُ الْإِنْسَانُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ شَرًّا يَكْرَهُهُ.

- وَتُبَيِّنُ أَنَّ مِنَ السَّنةِ أَنْ تُفَسِّرَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ - وَهِيَ الَّتِي يَحِبُّهَا الْإِنْسَانُ - حَتَّى تَتَحَقَّقَ وَتَقَعَ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ فَلَا تُفَسِّرُ وَلَا يُتَحَدَّثُ بِهَا، وَيَتَعَامَلُ مَعَهَا بِمَا تَقْدَمُ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْخَمْسِ.

● أَمَّا الرُّؤْيَا الْبَاطِلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى (الْحُلْمُ) غَالِبًا، هَذِهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ حَدِيثِ نَفْسٍ:

- أَمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ؛ فَلَا تَكْتَرِثُ بِهِ.

- وَأَمَّا الَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَقْدَمُ ذِكْرُ الْمَرَاتِبِ الْخَمْسِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا.

¹- مسلم (٢٢٦٢ - ٥).

²- البخاري (٣٢٩٢). مسلم (٢٢٦١ - ١ - ٤٢٣).

³- مسلم (٢٢٦٣ - ٦). البخاري (٧٠١٧).



إذن الرؤيا التي يكرهها الرائي - سواءً كانت رؤيا حق، أو كانت من الشيطان - يتعامل معها الرائي بالمراتب الخمس المذكورة.

والرؤيا الحق فيها بشرى بالخير، وفيها تحذير من شرٍّ قد يقع، فإذا دعا العبدُ ربَّه والتجأ إليه كفَّ عنه هذا الشر، وفيها إنذارٌ للعاصي حتى يكفَّ عن معصيته، وهذا كله من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده.

ولا يجوز لمن لا يُحسن تعبير الرؤى أن يخوض في تعبيرها بغير علم، لأن ذلك يضرُّ الرائي؛ فقد يُخَوِّفه ويُحزنه بغير حق، وقد لا يهتدي إلى ما فيها من تحذير، وقد لا يعبرها على وجهها الصحيح إن كانت مما يحب، فلا ينتفع الرائي من رؤياه.

وقد كان الإمام مالك رحمه الله يقول: (أبالنبوة يُلعب)، وقال: (لا يُعبَّر الرؤيا إلا من يُحسنها).⁽¹⁾ هذا لأن الرؤيا الحق من الإنباء عن الغيب، ولذلك فهي جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة، كما في الصحيحين.

هذا والله تبارك وتعالى أعلم.. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



¹ - "التمهيد" لابن عبد البر: (١/ ٢٨٨) و"فتح الباري" لابن حجر: (١٢/ ٣٦٣).



أسئلة الدرس الخامس والعشرين

السؤال الأول: ما هو ضابط التفريق بين التشبه المحرم والتشبه المباح؟

الجواب: ضابط التشبه المحرم هو: "فعل ما يختص بمن يحرم التشبه به" فأخرجنا بهذا الضابط الأمور المشتركة التي يباح فيها التشبه.

السؤال الثاني: أجب بنعم أو لا.

١- التخثت يكون في الأجسام، والتأنت يكون في الكلام. **الجواب:** (نعم).

٢- "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال".

اللعن يشمل التخثت بنوعيه: ما يكون خلقة، وما يكون بالتكسر والتثني والتشبه بالنساء.

الجواب: (لا). [لا يشمل ما كان خلقة].

٣- خلق جميع اللحية من التشبه بالنساء والكفار وفيه تغيير لخلق الله.

الجواب: (نعم).

٤- الغناء من الرجال تخثت لأنه تشبه بالنساء. **الجواب:** (نعم).

٥- إذا لبست المرأة ثيابها على الأكتاف فهذا تشبه بالرجال. **الجواب:** (نعم).

٦- يجوز لمن ليس عنده علم بتعبير الرؤى أن يفسرها. **الجواب:** (لا).

٧- الرؤيا إذا فسرت على غير وجهها الصحيح تتحقق. **الجواب:** (لا).

٨- الدواء لا يشفي بذاته، لكنه مجرد سبب للشفاء، والشفاء بيد الله وحده.

الجواب: (نعم).

٩- يجوز أن نقول: (توكلت على الله ثم عليك) **الجواب:** (لا).

١٠- الرؤيا الحق منها ما يحبه الرائي ومنها ما يكرهه، ولا يجوز أن يحدث بما يكره. **الجواب:**

(نعم).

السؤال الثالث: عرف اللعن.

الجواب: اللعن يطلق على معنيين:

الأول: اللعن إذا صدر من مخلوق فالمراد منه الدعاء على الملعون، وزجره، وسبه.

الثاني: اللعن من الله الطرد والإبعاد من رحمته.

السؤال الرابع: ما هي أهم موانع الشفاء؟

الجواب: ١- الجهل بالدواء. ٢- إذا لم يوافق الدواء الداء. ٣- إذا لم يأذن الله بالشفاء.

السؤال الخامس: ماذا يسن للنائم إذا رأى في منامه ما يكره؟

الجواب: يسن له خمسة أمور:

١- أن يبصُق أو ينفُث عن يساره ثلاثاً.

٢- أن يستعيز بالله من الشيطان ومن شر ما رأى.

٣- أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه.

٤- أن يقوم ويصلي.

٥- ألا يحدث بها أحداً.

السؤال السادس: ماذا يسن للنائم إذا رأى في منامه ما يحب؛ أي في الرؤيا الصالحة؟

الجواب: يسن له أن يحدث بها محباً، عالماً بتعبير الرؤى.

❁ ... والحمد لله على فضله... ❁



